

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[43] باب 19 (1211) 1 - قال علي عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبراً إلا سويته ولا كلباً إلا قتلته. (1) (1212) 2 - وقال عليه السلام: من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الإسلام. باب 20 (1213) 1 - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك ومن كان منافقاً وجد ألمه. _____

الباب 19 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، الباب 43 (باب عدم جواز نبش القبور، ولا تسنيمها، وحكم دفن ميتين في قبر). الجديد، 3: 209 / 2 (3425)، والقديم، 2: 869 / 2. نقله عن الكافي: 6: 528 / 14. (1) المراد به كلب الهراش، سمع منه. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 3: 208 / 1 (3424)، والقديم، 2: 868 / 1. نقله عن التهذيب: 1: 459 / 1497، وأشار إلى عن الفقيه، 1: 189 / 579 والمحاسن، كتاب المرافق، الباب 5، باب تزويق البيوت والتماوير 612 / 33. وفي التهذيب، 1: 459 / 1497. في الوسائل: من حدد... (بالحاء غير المنقوطة). الباب 20 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، الباب 62 (باب جواب وطئ القبر مؤمناً ومنافقاً). الجديد، 3: 231 / 1 (3488)، والقديم، 2: 885 / 1. نقله عن الفقيه: 1: 180 / 539.
